

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - فائدة قوله ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم .
 - وذكر في الترغيب ويودع الغازي والحاج قاله في الرعاية .
 - وزاد وله زيارة أهله وإخوانه الصلحاء ما لم يشتغل عن الحكم .
 - قوله وله حضور الولائم .
 - يعني من غير كراهة وهو المذهب .
 - قال في المحرر والفروع وغيرهما وهو في الدعوات كغيره .
 - وقال أبو الخطاب تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس ويجوز له ذلك .
 - وقال في الترغيب يكره .
 - قال في الرعاية كما لو قصد رياء أو كانت لخصم .
 - وقدم في الترغيب لا يلزمه حضور وليمة العرس .
 - قوله فإن كثرت تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض .
 - قال القاضي وغيره لا يجب بعضهم دون بعض بلا عذر وهو صحيح .
 - وذكر المصنف وصاحب الترغيب وجماعة إن كثرت الولائم صان نفسه وتركها .
 - قال في الفروع ولم يذكروا لو تضيف رجلا قال ولعل كلامهم يجوز ويتوجه كالمقرض ولعله أولى
- .
 - قوله ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً .
 - ولم يذكر في الفروع مكلفاً .
 - وقال ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة .
 - وقال في الكافي عارفاً